

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

غيره إلا إذا كان الصائد حلالا ولم يصد له لأجله .
ولا يعضد من شجر الحرم إلا الإذخر ويجوز له قتل الفواسق